



القانون الدولي العام/السنة الدراسية الثانية

د. عماد خليل إبراهيم
أستاذ القانون الدولي المساعد
العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥



المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي

قبل الخوض في الاتجاهات الفقهية التي عالجت كيفية تعريف القانون الدولي العام ، ينبغي أن نُعالج المفهوم اللغوي لمفردة (الدَّولي والدُّولي) ، فعندما نقول (الدَّولي) فإنها تعود إلى دولة واحدة والصحيح أن نقول (الدُّولي) أي يعود المصطلح إلى أكثر من دولة واحدة مثل (حقوق) نسبة إلى مجموعة الحقوق .

ومن حيث التعريف الفقهي فإن هناك اتجاهات عدة تناولت تعريف القانون الدولي بأشخاصه وهي ثلاثة :

الاتجاه الأول (التقليدي)

ويقول بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، ومن ثم فإن القانون الدولي هو : (مجموعة القواعد القانونية التي تُنظم العلاقات بين الدول) أي حقوق والتزامات الدول حسب .

وتبرير هذا الاتجاه : بأنه في بداية نشوء المجتمع الدولي وظهور الدول القومية الحديثة بداية القرن ١٧ فقد كان قاصراً على الدول حسب ومن ثم فإنها وحدها تملك صفة الشخص القانوني الدولي واستمر هذا التعريف شائعاً طيلة ثلاثة قرون ..

* في سنة ١٦٢٥ عرّف (كروشيوس) القانون الدولي بأنه : (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول) .

* في نهاية القرن ١٩ عرّفه الفقيه الفرنسي لويس رينو بأنه : (مجموعة القواعد التي تهدف إلى التوفيق بين حرية كل في علاقته بالآخرين) أي كل دولة في علاقتها بالدول الأخرى .

* في نهاية القرن ٢٠ ، غالبية الفقهاء اعتبروا الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ومنهم (بونفيس ، فوشي) اللذان عرفا القانون الدولي بأنه : (مجموعة القواعد التي تُحدّد حقوق الدول وواجباتها في علاقتها المتبادلة) .

* الفقيه (أوبنهايم) عرفه بأنه : (مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول مُلزّمة لها في علاقتها المتبادلة) .

وهذا التعريف يُشير إلى ما سنتعلّمه لاحقاً .. من أن من مصادر القانون الدولي هما: (المعاهدات الدولية والعرف الدولي) .

* وهناك من عرّف القانون الدولي (رينيه جان دوبوي) بأنه : (مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول ذات السيادة) .

أي أدخل مسألة السيادة ومن ثمّ فإن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة حصراً ، وتعدّ (السيادة) من عناصر الدولة (الإقليم ، الشعب ، الحكومة ، السيادة) .

الاتجاه الثاني (الموضوعي)

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي .

وأول من مثل هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (ديكي) ١٨٥٩-١٩٢٨ ، إذ أنكر الشخصية القانونية للدولة فهي مجرد افتراض لا قيمة له ويقول بأن قواعد القانون الدولي لا تُخاطب الدول بل الأفراد لاسيما الحكام .

و (ديكي) هو صاحب نظرية التضامن الاجتماعي (مدرسة القانون الموضوعي) فهو يقول إن القاعدة القانونية تقوم على أساسين الأول : هو الشعور بالتضامن الاجتماعي وهو واقعة موضوعية ، والثاني : هو الشعور بالعدالة وهو ظاهرة نفسية يصعب التثبت منها .

الانتقادات

١. يُؤخذ على هذا (الاتجاه) إنكار الشخصية القانونية للدولة فهي شخص اعتيادي لها من الحقوق ما للشخص الطبيعي من أهلية لاكتساب الحقوق والالتزامات وكما يأتي :

*** حق التملك :** أهلية تملك الأموال لضمان أداء وظائفها (ملكية عامة وخاصة) .

*** حق التعاقد :** أهلية عقد الاتفاقيات والمعاهدات في الخارج مع الدول ، وكذلك في الداخل مع الأفراد (تستأجر وتؤجر وتبيع وتشتري) .

*** حق التقاضي :** أهلية مقاضاة الأفراد والهيئات وكذلك الدول الأخرى .

الانتقادات

٢. لها ما للفرد من حقوق أساسية :

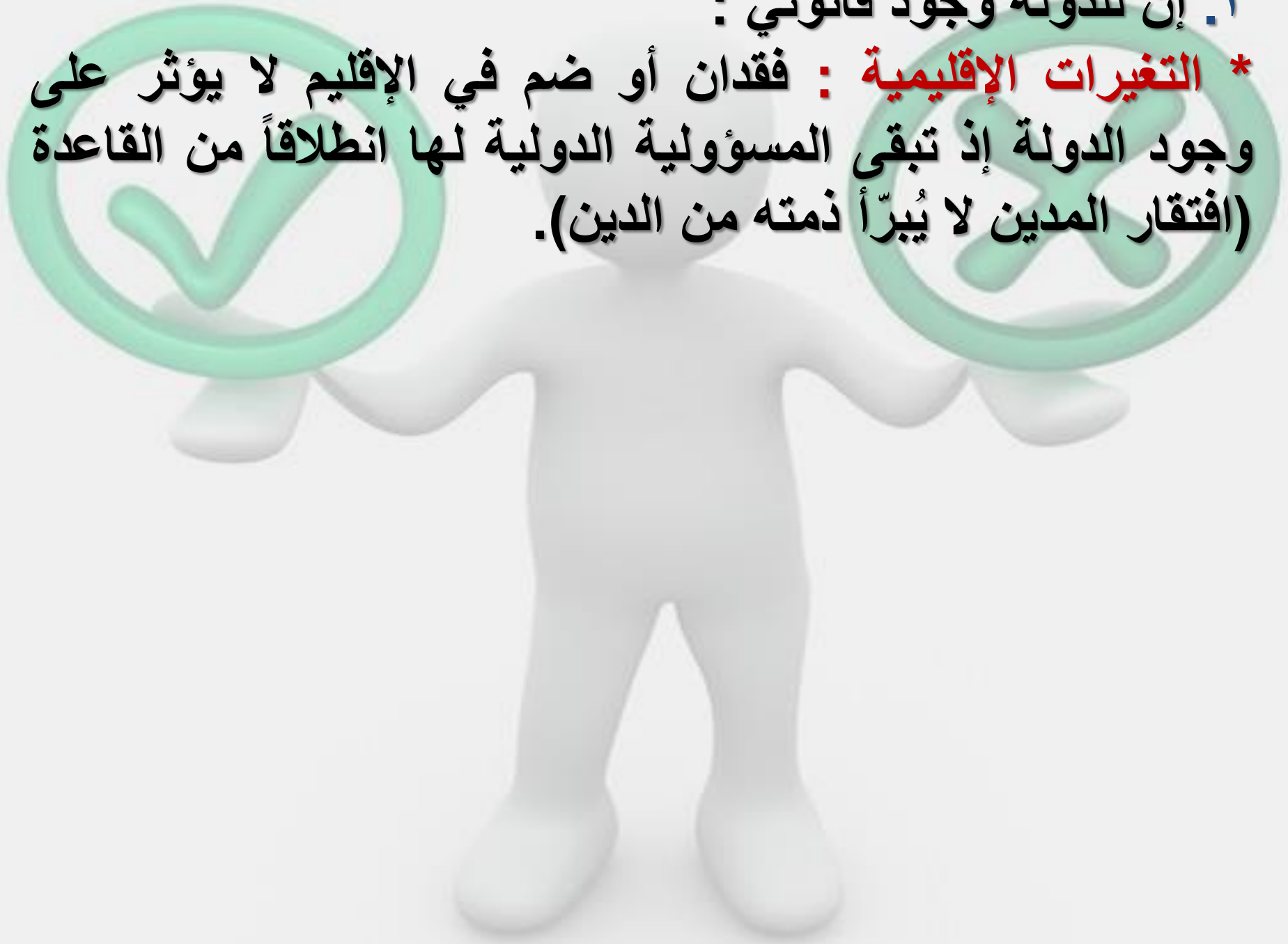
*** حق البقاء :** تعمل على بقائها وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك بشرط أن لا تُسبب ضرراً للغير .

*** حق الحرية :** إنها تنفرد بشؤونها الداخلية والخارجية واختيار ممثليها ونظامها السياسي .

*** حق المساواة :** الأفراد متساوين أمام القانون الوطني والدول متساوية أمام القانون الدولي (على الأقل من الناحية النظرية).

٣. إن للدولة وجود قانوني :

*** التغيرات الإقليمية :** فقدان أو ضم في الإقليم لا يؤثر على وجود الدولة إذ تبقى المسؤولية الدولية لها انطلاقاً من القاعدة (افتقار المدين لا يُبرأ ذمته من الدين).



الاتجاه الثالث : (الحديث)

ويذهب هذه الاتجاه إلى إن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي ، وينقسم إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

تعّد الدولة الشخص الرئيس ، ولكن من هم الأشخاص الآخرون ؟
يتمتع أصحاب هذه (الفئة) عن التعريف بهم أو تقديم توضيح لذلك.

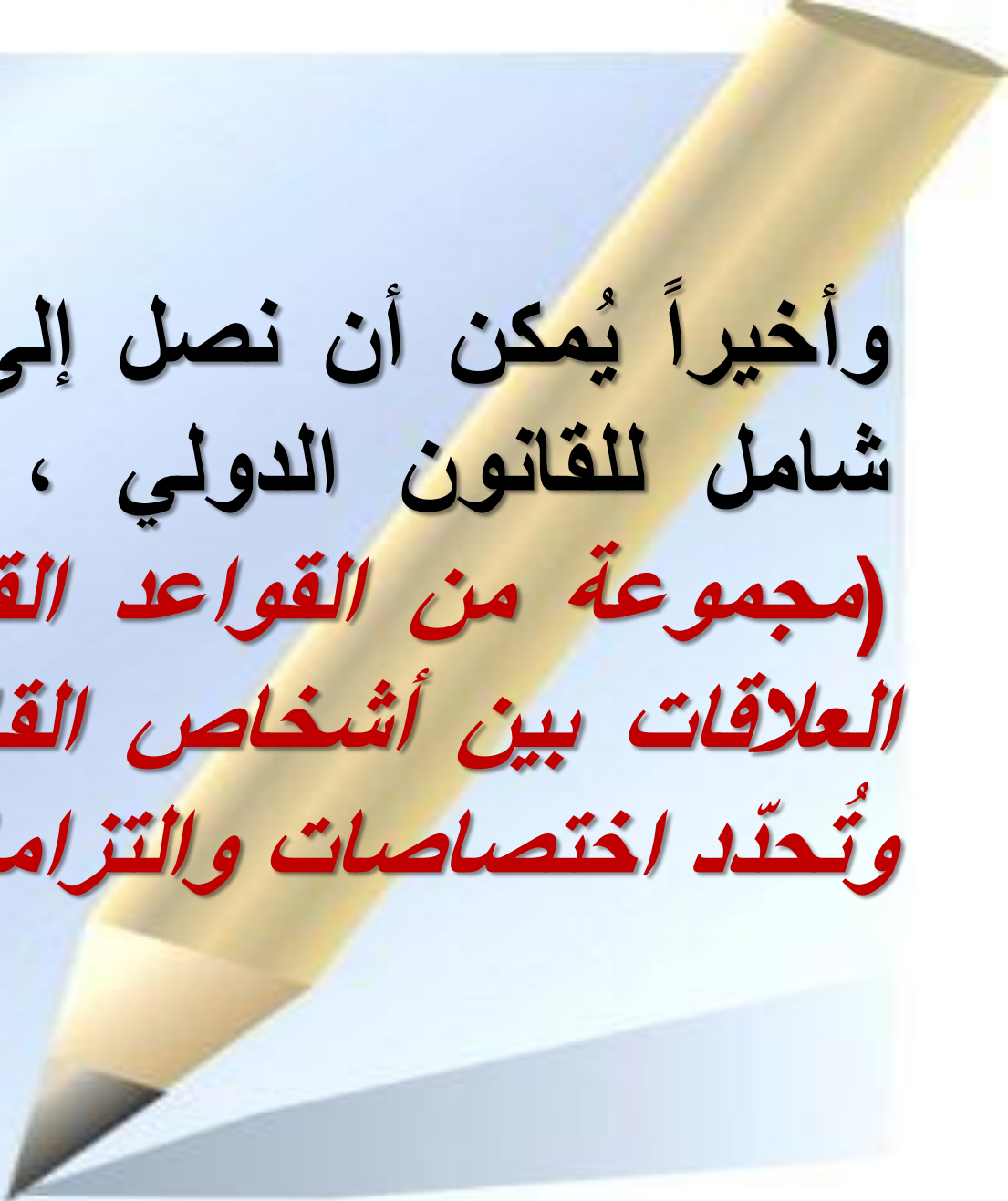
الفئة الثانية :

تستبعد بصورة كاملة الفرد ، إذ يُعرّف الفقيه (لويس ديلبيز) القانون الدولي بأنه : (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى (الكنيسة الكاثوليكية والثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم والأمم المتحدة) .

الفئة الثالثة :

تُعطي للفرد مساحة و مجالاً ضيقاً إلى جانب الدول والمنظمات الدولية ، إذ تعرف القانون الدولي بأنه : (مجموعة القواعد القانونية التي تُطبّق على المجتمع الدولي وتُنظّم العلاقات ما بين الدول المستقلة أو بينها وبين المنظمات الدولية أو بين هؤلاء وبين المنظمات الدولية) .





وأخيراً يُمكن أن نصل إلى تعريف جامع أو شامل للقانون الدولي ، إذ يُعرّف بأنه :
(مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتُحدّد اختصاصات والتزامات كل منها) .

الجزاءات الدولية

أولاً/الجزاءات الخالية من الإكراه
ثانياً/الجزاءات المتضمنة الإكراه



القانون الدولي العام
المحاضرة الرابعة / أشكال الاعتراف
الدولي بقواعد القانون الدولي العام
د. عماد خليل إبراهيم

أشكال الاعتراف الدولي بقواعد القانون الدولي العام

ما هي أدلتك القانونية والواقعية للاعتراف بقواعد القانون الدولي ؟

يُمكن الاستدلال على الاعتراف بقواعد القانون الدولي من خلال الأدلة الآتية:

- ١ / الوثائق الدولية
- ٢ / الدساتير الداخلية
- ٣ / القضاء الوطني والدولي

**إن هناك أدلة على الاعتراف الدولي بقواعد القانون الدولي العام وأنها
قواعد قانونية تشابه القواعد القانونية الداخلية وهذه الأدلة هي:**

١- الوثائق الدولية:

أساس القانون الدولي العام

ويقصد به الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون قوتها الإلزامية ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الأساس من خلال المذاهب الآتية:

المذهب الإرادي ويتكون من :

- ١ . نظرية الإرادة المنفردة (التحديد الذاتي)
- ٢ . نظرية الإرادة المشتركة (الجماعية)

المذهب الموضوعي ويتكون من :

- ١ . النظرية المجردة للقانون (المدرسة النمساوية)
- ٢ . نظرية التضامن الاجتماعي (المدرسة الفرنسية)

المذهب الإرادي

الانتقادات :

- ١- إن الدولة تلتزم بقواعد القانون الدولي بإرادتها وما دام هذا الالتزام بإرادتها فإنه يمكن أن تتخلى عن هذا الالتزام بإرادتها وهذا يعرض مبادئ القانون الدولي للخطر.
- ٢- إن القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها.
- ٣- الخضوع لبدأ سيادة القانون إذ إن الأفراد يضعون القانون ثم يخضعون له (حكماً ومحكومين).

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

هناك تطابق فني بين أشخاص القانونين (الدولي والداخلي)
القانون الداخلي يخاطب الأفراد كذلك القانون الدولي يخاطب
الدول المتكونة من الأفراد (حكاً ومحكومين)
القانون الدولي أيضاً أصبح يخاطب الأفراد (من حيث الحقوق
وتحمل المسؤولية الجنائية الفردية)

٣/ **اختلاف الطبيعة:** اختلاف نسبي يتعلق بدرجة تنظيم كل
منها هناك محكمة العدل الدولية ، مجلس الأمن أي إن هناك
هيئات تنفيذية وقضائية في القانون الدولي.

الاتجاه الثاني : نظرية وحدة القانون:

**(٢) رأي يقول بوحدة القانون مع علوية القانون الدولي
ويمثله : (كلسن - كونز - فردروس - دوكي - بوليتس)**

**إن القانون الدولي يسمو على كافة نظم القانون وذلك
انطلاقاً من فكرة التدرج القانوني. كيف ؟**

**تدرج وسمو القوانين بعضها على بعض يكون بحسب اتساع
نطاقها ونطاق تطبيقها ، عليه فإن للقانون الدولي نفوذاً
مباشراً في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص على
ذلك ، على إن بعضهم يقول بإمكانية نسخ القانون الدولي
العام لأية قاعدة قانونية داخلية بحكم سيادته عليها.**

القانون الدولي

**المنظم الوحيد للجماعة الدولية (أسمى
القوانين مرتبة وسلطاناً)**

قوانين الدولة

نظام المحافظة

نظام المدينة

نظام القرية

نظام الأسرة



القانون الدولي العام
المحاضرة الرابعة / أشكال الاعتراف
الدولي بقواعد القانون الدولي العام
د. عماد خليل إبراهيم

أشكال الاعتراف الدولي بقواعد القانون الدولي العام

ما هي أدلتك القانونية والواقعية للاعتراف بقواعد
القانون الدولي ؟

يُمكن الاستدلال على الاعتراف بقواعد القانون الدولي
من خلال الأدلة الآتية:

- ١ / الوثائق الدولية
- ٢ / الدساتير الداخلية
- ٣ / القضاء الوطني والدولي

**إن هناك أدلة على الاعتراف الدولي بقواعد القانون الدولي العام وأنها
قواعد قانونية تشابه القواعد القانونية الداخلية وهذه الأدلة هي:**

١- الوثائق الدولية:

أساس القانون الدولي العام

ويقصد به الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون قوتها الإلزامية ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الأساس من خلال المذاهب الآتية:

المذهب الإرادي ويتكون من :

- ١ . نظرية الإرادة المنفردة (التحديد الذاتي)
- ٢ . نظرية الإرادة المشتركة (الجماعية)

المذهب الموضوعي ويتكون من :

- ١ . النظرية المجردة للقانون (المدرسة النمساوية)
- ٢ . نظرية التضامن الاجتماعي (المدرسة الفرنسية)

المذهب الإرادي

الانتقادات :

- ١- إن الدولة تلتزم بقواعد القانون الدولي بإرادتها وما دام هذا الالتزام بإرادتها فإنه يمكن أن تتخلى عن هذا الالتزام بإرادتها وهذا يعرض مبادئ القانون الدولي للخطر.
- ٢- إن القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها.
- ٣- الخضوع لبدأ سيادة القانون إذ إن الأفراد يضعون القانون ثم يخضعون له (حكماً ومحكومين).

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

هناك تطابق فني بين أشخاص القانونين (الدولي والداخلي)
القانون الداخلي يخاطب الأفراد كذلك القانون الدولي يخاطب
الدول المتكونة من الأفراد (حكاً ومحكومين)
القانون الدولي أيضاً أصبح يخاطب الأفراد (من حيث الحقوق
وتحمل المسؤولية الجنائية الفردية)

٣/ **اختلاف الطبيعة:** اختلاف نسبي يتعلق بدرجة تنظيم كل
منها هناك محكمة العدل الدولية ، مجلس الأمن أي إن هناك
هيئات تنفيذية وقضائية في القانون الدولي.

الاتجاه الثاني : نظرية وحدة القانون:

**(٢) رأي يقول بوحدة القانون مع علوية القانون الدولي
ويمثله : (كلسن - كونز - فردروس - دوكي - بوليتس)**

**إن القانون الدولي يسمو على كافة نظم القانون وذلك
انطلاقاً من فكرة التدرج القانوني. كيف ؟**

**تدرج وسمو القوانين بعضها على بعض يكون بحسب اتساع
نطاقها ونطاق تطبيقها ، عليه فإن للقانون الدولي نفوذاً
مباشراً في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص على
ذلك ، على إن بعضهم يقول بإمكانية نسخ القانون الدولي
العام لأية قاعدة قانونية داخلية بحكم سيادته عليها.**

القانون الدولي

**المنظم الوحيد للجماعة الدولية (أسمى
القوانين مرتبة وسلطاناً)**

قوانين الدولة

نظام المحافظة

نظام المدينة

نظام القرية

نظام الأسرة